مطلق الصحة مع عدم اعتبار اللزوم وعند
ليس مذهبا لزفر رحمه الله ولا لغيره
ولا مجمعا عليه فيكون الحكم به باطلا
بخلاف كما بات الطلاق عند البينة فانه
كونها طلاقا من غير تعرض لصفة البينونة
والرجعة مجمع عليه فيمكن ان يحكم به فقط
ولا يدخل الصفة في الحكم على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى فيلزم الحكم بالصحة
مع عدم اللزوم ليكون مذهب زفر رحمه
الله فيدخل عدم اللزوم كما في الحكم فيكون
مجمعا عليه والثالث ان مذهب زفر
رحمه الله في جواز الوقف واحد كما سبق
فعند هما الوقف حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالغلة فاذا حكم
بصحة الوقف على رأي زفر رحمه الله فقد
حكم ببقاء العين على ملك الواقف وهما
انما يقولان اللزوم كون الوقف عندهما
حبس العين على ملك الله فيخرج عن ملك
الواقف بالضرورة فاللزوم عندهما

الخروج

الخروج واذا بقي بعد الحكم الاول على ملك
الاجماع المركب لانه فتر باتحاد الحكم مع
اختلاف العلة كفساد صلاة مقتصد
مس امرأة فانه متفق عليه ان علة النقض
عند الحنفية ومس المرأة عند الشافعي
رحمه الله فكذا ههنا عدم لزوم وقف
النقود متفق عليه لكن عليه عند زفر
رحمه الله عند لزوم الوقف مطلقا
بدون الاضافة الى الموت وعند غيره
عدم جواز وقفها ولك ان تقول فيه
حدث قول ثالث فيما اختلف فيه
وقد ذكر في الاصول انه لا يجوز اذا
اجتمع قولان في امر واحد شرعي يلزم
من القول الثالث نقضه وههنا
كذلك فانهم اختلفوا في وقف النقود
بالجواز وعدمه ومما مشتركان في عدم
لزوم وقفها فاذا حدث اللزوم انقاض
ذلك فان قلت عدم اللزوم اصلي
لا شرعي قلت بل هو شرعي لانه عبارة

Copyright © King Saud University